

الرابعة فان مضى الطلب بالوطى من قبل ان يقرب  
وهو طلاق فان اياهما اطلق فزوج طلقه فحكمها

### باب الطلاق

قوله مكلف ولو من ذمى لم يفسخ كظهور ابي  
وخو فان يكن لا يعقب طلاقا فانما يتجنب  
الوطى كالحائض حتى تفرق بالعتق ينوب العزم على طهر  
مقربة مؤمنة بالذمى جيل سليمان بن عبد الصخر بالعمل  
ان طهر حده بصوم شهرين على تتابع الالعان من حصول  
وعلاج مستين من العكس مستين مسكينا لظهور حكمه

### باب العتق

يقول الربيع اذا القاصي امره ان يفرج عنه بالشر

والحق الظفر به من الزنا امتهن باذنه لصا وق اخلا  
فيه امره من هابيه وانما ذاليس من غامس الف

عليه فخالق ان كان باهنا سينا ان خصر ليطا مخاطبا  
او سيرا في هي تقوا امر بعا امتهن باذنه لكان باذعي  
فيه امره في غامس بالغيث او صادق في امره في كلاب  
وسن بلجاده عند البئر فجمع عن امره طين من  
مخوف الخمر حيا بهيه لكانه وضعه يد في فوق  
وابعانته في عن النسب وحاده لكان عليه يلقون  
وحرمة بينهما تاما بدت في سطر المهر والخرم حلت  
وابعانته اسقوط الحد عن الزنا فزجرهما ووجدنا

### باب العتق

Copyright © King Saud University